

والثاني يدعى نصفه مضرب هذا بسهم وهذا بسهم ما ان ثلثه ثم جمع بين دعوى  
المستوعب والثالث على ما في الثالث فالثالث يدعى ربعه والمستوعب كله يخرج  
الربع مضرب هذا بسهم وهذا بالربعة مضرب ما في بين خمسة ثم جمع بين دعوى الثالث  
والثاني على ما في هذا المستوعب فالثالث يدعى ربع ما في بين والثاني نصفه والنصف  
من اربعة فيجعل ما في اربعة فانك حساب العيون على الثلث والربع والمخوف انضرب  
الثلثة اربعة وخمسة في المرفوع يبلغ ستين ثم ثلثه في ستين لان في ذلك احوال الثلث  
يبقى مائة وما بين في ذلك واحد مستوعب مائة في الثالث الثاني وهو عشر و  
مائة اربعون للمستوعب وخمس ما في الثاني وهو اثنى عشر لثالث اربعة اقسام للمستوعب  
فما بين ما اربعون ونصف ما في للمستوعب وهو الثلثون لثالث اربعة اقسام للمستوعب  
وعلى ما في بين خمسة عشر في كل المستوعب مائة وثلثه والثاني خمسون والثالث سبعة  
وعشرون **قوله** لو كانت اربعة فادعى اربعة الكلى والثاني الثلثين والثالث النصف  
والرابع الثلث فان لم يكن بينة فلكل الربع الذي بين بعد الخلف ولو كان بين  
خارجة فان اقام احدى بينة حكم له وان اقام كل بينة فلكل المستوعب الثلث بغير اقسام  
وبقي للمعا ومن بين المستوعب والثاني في الصدر فيخرج بينهما بعدسا والي البتة  
عدالة بعد اذ لم يقع التعارض بين بينة المستوعب والثاني والثالث في الصدر فيخرج  
بينهم فبم تقسم القمار بين بينة الربعة في الثلث فيخرج ولا يفضي الى ربع الاعم العين  
فان لكل خلف الاخر فان امتنع قسما او لا استيعا في حصول الكلى للمستوعب فان  
حكمه لم يخرج خطي ولو خلا جميع عن الايمان قسم ما يقع فيه المنازع بين المتنازعين  
في كل مرتبة بالسوية ويكون الاخر ههنا في ثلثه ما وضع او يقول باخذ للمستوعب  
الثلث ثم سماع الجميع في الباقي فان خرج المستوعب والثاني اربعة وان خرج الثالث  
احوال النصف وخرج بين الثلثة في الباقي وان خرج الرابع احوال الثلث وخرج

بين الثلثة في الثالث الباقي ويخرج المسئلة من ستة وثلث المستوعب عشرون والثاني ثمانية و  
الثالث خمسة والرابع ثلثه ولو كانت اربعة ففي كل واحد الربع فاذا اقام كل بينة يدعيه  
فان قضى للدار اهل فلكل الربع لانه بينة وباد على القضاء لثالث سقط بينة كل واحد  
بالنظر الى ما في بينه ووسع قسما في اربعة فيجمع بين كل ثلثه على ما في هذا الربع ويتخرج لهم ويقضى  
فيه بالفرع والعموم مع الاستماع بالقسمه فيجمع بين المستوعب والثالث والرابع على ما  
في الثالث وهو مع اثنى وسبعين وذلك ثمانية عشر فاما المستوعب بينهما والثالث  
يدعى اثنى والرابع تسعة فكل من المستوعب والرابع في اثنى ويخرج للمنازع او  
الاخر او يجمع ثم يجمع دعوى الثلثة على ما في الثالث فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي  
خسة اربعة والرابع يدعى تسعة فكل من الثلث للمستوعب ومنازع الاخرين على  
اربعة والثالث يدعى ثلثة بينة سبعة اثنان للمستوعب ومنازع الباهن على ما  
تقدم فان امتنع من الايمان فالقسمه ثم يجمع الثلثة على ما في هذا المستوعب فالثاني  
يدعى خمسة اربعة والثالث ثلثه والرابع تسعة فكل من على اربعة للمستوعب  
النصف والثاني وعشرون والثالث اثنى عشر والرابع اربعة فاذ امتنع المنازع  
بالفرقة ومنازع العين **قوله** لو اشبهت الابوان والزرع المزك وادعى كل على صاحبه  
اخر زيادة على حقه فامرهم الحاكم بان يرد الزرع نصف ما معه والام ثلث ما معها والام  
ثلث ما معها والامر يسر عامعه وقسم المرود بينهم بالسوية فوافق المرود والمتخلف  
صعيدة فطرق معرفة المال وقدر المتصوب وقدر بصديق كل واحد حيا مستحقة ان يفرق  
متصاليه وشيا ومصلاته دينارا او ثلث الاربع درهمها المزك كلها والمرود نصف  
ثمن ثلث الثمن وسدس درهم فالراجح الى الزرع سدس ثمنه وتسع دنانير وثلث سدس  
درهم فطرحه ثلث ثمنه وتسع دنانير وثلث سدس درهم يعدل نصف المزك فاذا اسقط  
نصف الثمن من المدين وتسع دنانير نصفه وثلث سدس درهم من نصفه فكل من

والثاني